ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

Ruling on female circumcision in Islamic law

D. Imran Gamal Hassan

University of Kirkuk college of Arts

***Keywords*:**
The definition of circumcision is a language and a term
The origin of the legitimacy of circumcision

ARTICLE INFO

Article history:
Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

ABSTRACT

Much talk lately about this topic as a sensitive topic, the jurists (May God have mercy on them) have spoken about Female circumcision, the Medicine intervene as a separator in this matter, and i tried as possible I can Looking for the original of the issue and what it Mired from mystery, and I looked long in the Jurists' views ,I found that they had been research in this topic so much, the summary of what the jurists have reached to is that the Female circumcision had An actual from era of the Prophet(Peace be upon him), but it is different from the present day, also the medicine set posting and the basics of female circumcision so It was necessary for us, to convey a clear image without mystery, to avoid problem to the reader, so this research was as Lay the foundations and controls of Female circumcision Also I tried to discuss the evidence in a scientific manner, without override one of the scientists, so this this research was the returns of this work.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

حكم ختان النساء في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. عمران جمال حسن /جامعة كركوك كلية الاداب

الخلاصة

كثُر الكلام في الآونة الاخيرة عن هذا الموضوع باعتبارهُ موضوعاً حساساً وقد تكلم الفقهاء (رحمهم الله) على ختان النساء وتدخل الطب كفيصل في هذا الامر,وقد حاولت جهد المستطاع ان أبحث عن اصل الموضوع وماتعتريه من الغموض,وبحثتُ طويلا في ارآء الفقهاء فوجدتُ انهم قد فصّلوا في هذا الموضوع كثيراً,وموجز ماذهب اليهِ العلماء بأنَّ موضوع الخِتان له وجود فعلي مِن زمن الرسول (صلّى الله عليهِ وسلّم)ولَكنهُ مختلف عن وقتنا الحاضر,وكذلك الطب وضع

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

ضوابط واساسياتٍ لختان النساء,فكان لزاماً علينا ان أنقل الصورة الواضحة دون الغموض حتى لايشكّل على القارئ,فكان هذا البحث بمثابة وضع أُسس وضوابط شروط الختان الشرعي,كما حاولتُ مناقشة الأدلة بصورة علمية دون تقول على احدٍ من العلماء,فكان هذا البحث هو نتاج هذا العمل,ومن الله التوفيق...

المقدمـــــة:

الحمد لله الذي انعم علينا و أكرمنا بالإسلام و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين , و المبعوث رحمة للعالمين و على اله و صحبه أجمعين وبعد :

من كمال العقل أن يعتقد الإنسان للواجبات والمحرّمات ملاكات لا يعلمها إلاّ الله تعالى والراسخون في العلم ، وكلّ حكم شرعيّ قبل أن يُجعل يسبق بمرحلتين هما : الإرادة ، والملاك. أي وجود غرض لأجله يتمّ تشريع هذا الحكم ، أعمّ من كونه واجباً أو محرّماً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً اقتضائياً .

فلو كان واجباً كان ملاكه وجود المصلحة ، ولو كان محرّماً فملاكه وجود المفسدة الناتجة من القيام به ، وهي التي قد غفل عنها كثير من العصاة

تُعدّ قضية ختان الإناث من القضايا الدينية الإسلامية التي وقع التلبيس و التدليس فيها في عصرنا هذا ، و جرى إثارتها و تضخيمها و تشويهها ، كما جرى التشكيك في مشروعيتها ، و كثر الجدال و الكلام فيها ، في ديار الإسلام و في غير ديار الإسلام ؛ بسوء قصد من البعض ، و بسوء فهم من البعض الآخر .

و ما كان لهذه القضية أن تُثار أصلاً ؛ لمشروعية ذلك الختان في الإسلام ، و وجود المُبرِرّ و المُسَوّغ الشرعي لفعله ؛ متمثلاً بالنصوص الحديثية الصحيحة الثبوت ، و الإجماع على دلالتها على تلك المشروعية ، مثله في ذلك مثل ختان الذكور ، و هو موضوع هذه لدراسة ، و ما كان لي أن أكتب الآن في مثل تلك القضية البسيطة الأثر - في الوقت الذي تعاني فيه أمة الإسلام من قضايا كبيرة الخطر على وجودها و مصيرها ، مما نشهده الآن في كل مكان - إلاّ لكونها قضية دينية ، تتعلق بحكم مقرر من أحكام الدين ، لا يجوز السكوت على إنكاره ، أو التهاون على إبطاله ، و حظره و تجريمه !

و كذا لاعتباري الانشغال بمثلها من قضايا الأحكام الشرعية الثابتة نوعاً من أنواع الرباط على ثغرٍ من ثغور الإسلام ، و دفاعاً عن شرعه ، و بياناً لأحكامه . و رغم ما فيه من تضارب بين أقوال علماء المسلمين و أقوالِ الأطباء. وقد أدى هذا التضارب إلى تفريط بعض الناس و تركهم لختان الأنثى نهائيا أو إفراط البعض الأخر ووقوعهم في الممارسات الخاطئة ، فكانت هذه المحاولة المتواضعة لإزالة ما قد يبدو من تناقض. ورأينا كثيرا من الأطباء في عصرنا يشنُّون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدوانا على جسد المرأة. والمؤثرات الثقافية على الإنسان تتغيَّر من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها.

ولقد شنّ طائفة من المفتونين وأعداء الاسلام حربا شعواء على ختان المرأة وطالبوا في منعه وعقدت من اجل ذلك المؤتمرات ولاشك أن هذه الدعاوى نابعة من بغض الشريعة الإسلامية خصوصا السنة النبوية ولذلك فأكثر المطالبين بذلك هم ممن لهم توجهات فكرية منحرفة .

ساعد على ذلك وروج له الجهل بالشريعة الإسلامية مما جعل بعض المسلمين ينساقون وراء هذه الدعوى الكيدية الباطلة

فقد تكلمت بعد المقدمة في المبحث الاول من تعريف الختـــان لغةً واصطلاحاً ,وفي المبحث الثانـــي عن الاصل في مشروعية الختـــان من الاحاديـــث الواردة في الختان عمومـــاً للذكور والاناث معاً في الاحاديث الواردة بخصوص الآناث خاصة,ونقلت الآثار الواردة في موضوع الختان , أما في المبحث الثالث فكانت مخصصة للحكم الشرعي للختان من ذكر اراء المذاهب الاسلامية والعلماء وحاولت جهد الاستطاعة ان انقل جميع الاراء للامانة العلمية ومناقشة الادلة بصورة علمية .وفي الختـــام توصلت الى النتائج وخلاصة المبحث الموسوم حكم ختان النساء في الشريعـــة الاسلامية ,ومن الله التوفيـــق والسداد.

المبحث الأول

تعريف الختان لغة واصطلاحاً

أولاً:الختان لغةً

1. الختن بالتحريك كل من كان من قِبل المرأة ، مثل الأب والأخ ، وهم الأختان (1).وختن الرجل : المتزوج بابنته أو بأخته ، قال الأصمعي : الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته ، والجمع أختان ، والأنثى ختنة ."الصهر أو النسيب"(2).

2. ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما ختنا ، والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء . والختين : المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . والختانة : صناعة الخاتن . والختن : فعل الخاتن للغلام ، والختان ذلك الأمر كله وعلاجه . والختان : موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ، وأصل الختن : القطع . ويقال : أطحرت ختانته إذا استقصيت في القطع ، وتسمى الدعوة لذلك ختانا ، وقيل الرجل ختن ، والمرأة ختنة . (3) ، وعليه فأن معنى الختان عند أكثر اللغويون تأتي بمعنى موضع القطع من الذكر والأنثى .

ثانياً:اصطلاحا

معنى الختان الذي أصطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية ليس بعيداً عن المعنى اللغوي للختان ، حيث جاء تعريف الختان

شرعاً بأنه : قطع جلدة من أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض (4) ، وقال النووي : " الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة , وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج " (5) ، وقال ابن حجر في تعريف الختان هي : " قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله " (6) ، وجاء في إعانة الطالبين بأنها : قطع محل الجلد المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر (7) . وجاء في أسنى المطالب: "(فصل) (لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان) للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة (و) من (قطع شيء من بظر المرأة) (الخفاض) أي اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك , وتقليله أفضل (8)

و ليس في كلام السيوطي – رحمه الله – برهان من تدليل أو تعليل على أن البظر ينبغي قطع شيء منه، و ليس البظر هو الذي يشبه عرف الديك بل قلفته ، فلم يذكر البظر و استعمل لفظ الجلدة و هو الأدق و المناسب لوصف القلفة ، وبهذا قال النووي : في تعريفه , وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه (9) . و لقد زاد الأمر إيضاحاً الشيخ الأنصاري حيث قال في الغرر البهية: "الختان (للأنثى) باسم القطع بمعنى مسماه كما عبر به الحاوي أي : بما يسمى قطعا من اللحمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة(10) ، و النواة التي تبقى إذا قطعت الجلدة التي كعرف الديك هي البظر الذي لا يقطع منه شيء. هذا هو التعريف الصحيح للختان الشرعي ، ومن خلاله يتبين لنا وجود خلل كبير عند كثير من المسلمين في مما رست أنواع من الختان ما انزل الله بها من سلطان ، ومن ذلك ما يسمى بالخفاض الفرعوني (11) ، وهو ضرب من ضروب الجهل وفيه تعذيب للمرأة بل ربما كان سببا في وفاتها ، وبهذا يتضح أن ختان الأنثى في الشرع مثل ختان الذكر، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة عند الذكر، وتغطي البظر عند الأنثى.

المبحث الثاني

الأصل في مشروعية الختان

(أ) الأحاديث الواردة في الختان عموماً للذكور والإناث معاً منها:

1. ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رواية: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أو خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ)) . (12)

إن الأصل في الخطاب بالأحكام التكليفية أنَّه يشمل الذكر و الأنثى ، و لا يجوز تخصيصه أو تقييده أو الاستثناء منه إلا بدليل .و من الأحكام الشرعية التي جاءت مطلقةً غير مقيَّدة مسألة الختان ، و هي مسألة دقيقة ليس في نصوص الشريعة أمرٌ بها بصيغة قاطعة الدلالة على الوجوب ، و لكنَّها مذكورة كما في خصال الفطرة التي أرشدت الشريعة إلى اعتبارها ، وقوله الفطرة خمس أي خمسة أشياء وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه (13) ، وقال الخطابي : فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة ، والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى (فبهداهم اقتده) (14). وقال أبو شامة : أصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ،(15) وقال ابن الأثير في النهاية : الفطر الابتداء والاختراع ، والفطرة الحالة منه ، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المهيأ لقبول الدين ومنه الحديث : عشر من الفطرة ، أي من السنة يعني سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها (16) ، وقال الشنقيطي : الفطرة هي السنة القديمة التي اتفقت عليها شرائع الأنبياء (17) ، و لا شك أن من الأحاديث ما هو في الصحيح،((كما سيأتي)) و إن كان غير صريح في الأمر بالختان للنساء أو الحض عليه، و منها ما وقع الخلاف بين أهل العلم فيه، و هذا القسم أصرح في إثبات مشروعية الختان للنساء. إلا أن أحاديث سنن الفطرة التي ذكرت الختان - و هي في الصحيح - لا معنى لحملها على الرجال دون النساء، و قد ثبت أن الختان يشمل الرجال و النساء كما هو واضح من حديث مس الختان الختان (18) .

2. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجل: (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن..)[سورة البقرة: 124]، قال: ((ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتق الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء)) . (19)

(ب) الأحاديث الواردة في ختان الإناث خاصة:

1- جاء في حديث أم عطية – رضي الله عنها -، وكانت تختن البنات، فقال لها رسول الله ((اخفِضي ولا تُنْهكي (20) ، فإنه أنضر للوجه وأحظَى عند الزوج)) ، (21) و في بعض روايات الحديث لفظ أشمي بدل اخفضي. و هذا أصرح الأحاديث الدالة على مشروعية، بل و استحباب الختان للنساء. وقد رمز الإمام السيوطي لهذا الحديث في الجامع الصغير بعلامة الصحة (22) ، وقال العزيزي في شرح الجامع عن شيخه خادم السنة محمد حجازي الشعراني أنه حديث صحيح اهـ (23) وتبعه الجرداني (24) وأما تضعيف ابن المنذر للأحاديث الواردة في الختان بقوله: (ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع)،(25) تدحضه رواية العلاء بن العراء وجملة الأحاديث والشواهد المذكورة التي تقوي رواية محمد بن حسان الكوفي التقريرية، فقد أقر النبي ﷺ ختن الإناث، ولم يمنع الخاتنة من الختن، وأمرها بالإشمام أي القطع من أعلى فقط، ونهاها عن الإنهاك أي ألاّ تبالغ في القطع. وقد قال ابن قيم الجوزية: (وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع) (26) .

و الإشمام هو قطع الشيء اليسير جداً قال ابن منظور: " و أَشَمَّ الحَجَّامُ الخِتانَ، والخافضةُ البَظْرَ: أَخذا منهما قليلاً. و قوله: ولا تَنْهكي أَي لا تأْخذي من البَظْرِ كثيراً، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنَّهْك بالمبالغة فيه، أَي اقطعي بعضَ النَّواةِ ولا تستأْصليها(27) .

و نحن نوافق على ما ذكر أولاً و نختلف معه في قوله " و الخافضة البظر" و "اقطعي بعض النواة" بل إن هناك جلدة

فوق البظر و ليست منه. و إنما تترك النواة (البظر)كما ذكر ابن حجر والنووي وغيرهم من العلماء (28) ، و تقطع الجلدة المستعلية عليها دونها.

و لعل المقصود من الإشمام كما ذكره ابن القيم عن الجويني هو ترك موضع القطع عالياً (29) ، و اللغة تشهد له، جاء في مختار الصحاح: (و الشَّمَمُ ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه ورجل أَشَمُّ الأنف وجبل أشم أي طويل الرأس بين الشمم فيهما) (30) .و من الواضح الجلىّ أنّ النبىّ صلى الله عليه و سلّم قال لها ذلك آمرا .. فالأمر هو : قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء،و كل هذه الشروط متطابقة مع قول النبي صلى الله عليه و سلّم للخاتنة (أشمّى) ، و أشمّى هو فعل أمر , و تقتضى صيـغة الأمر في الشرع عند الإطلاق لوجوب .و الأصل أنّ الأمر و النهى حتم إلا إذا الندب أو الكره علم ، و قد يخرج الأمر عن الوجوب لدليل يقتضى ذلك فيخرج عن الوجوب إلى معان منها :

1- الندب.
2- الإباحة.
3- التهديد.

و بهذا نعلم أنّه قد يكون الأمر هنا للوجوب أو للندب أو للإباحة .. و يستبعد أن يكون للتهديد ..لأنّ الأمر عندما يخرج على معنى التهديد يجب أن يكون هناك دليل على ذلك فيذكر الوعيد بعد الأمر المذكور و هذا بالطبع منتفى في نص الحديث ..

و لكن لا يمكن أن نقول أبدا أنّ هذا ليس بأمر أو أنّ النبىّ صلى الله عليه و سلّم لم يأمر به أو لم يقرّه فلا يقول هذا إلا مكابر أو متبع لهوى و لا حول و لا قوة إلا بالله ..

إذا فيظهر لنا جليّا من هذا النص المحكم لأنّه سلم من معارضة مثله أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلّم أقرّ عملية ختان الإناث التي هي من سنن الفطرة بل و وجّه الخاتنة إلى الأفضل و إلى المسموح في الشرع فهذا يدل على أنّه أقرّ و وجّه إلى الفعل الصحيح و إلى الختان المطلوب لجلب المصالح و دفع المضار سواء أكانت مصالح اجتماعية أو غيرها لأنّ أحكام الشريعة كلها مبنية على هذا الأساس. بل و بيّن النبي صلى الله عليه و سلّم العلة في ذلك الختان يعنى أنّه أقرّ عملية الختان و وجّهها بل و ذكر أسبابها فهل بعد ذلك شك أنّ الختان مشروع؟

2 – و عن شداد ابن اوس قال : قال الرسول ((ﷺ)) : ((الخِتان سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ)) (31) ، ويقول ابن عابدين في بيان مكرمة للنساء بقوله ((إذ جماع المختونة ألذ)) (32) .

قال شيخ الأزهر الراحل الشيخ جاد الحق علي : ولعل تعبير الحديث الشريف في ختان النساء (بأنه مكرمة) يهدينا إلى أن فيه الصون وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة . ولقد وصف رسول الله ﷺ خفاض الإناث بأحسن الأوصاف وأطهرها حيث قال : (مكرمة للنساء) والمكرمة جمع مكارم وهي من جوامع كلمه ﷺ فضلا عن كونها من أمهات الأخلاق ، وهذا اللفظ في نظرنا أشمل وأعمق وأبلغ من التعبير بالسنة (33) ، و ((المكرمة)) في الحديث محل لكرمهن عند أزواجهن ، يعني : بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن (34) ، فاستحب لهن .

وفي الحديث دلالة واضحة على أن الختان مكرمة للنساء , رب قائل يقول : إن الحديث ضعيف ولا يحتج به في الأحكام .

نقول هذا الكلام صحيح ولكن الكثير من أهل العلم احتج به كابن قدامة في المغني ، وكذا أيده فتاوى أهل العلم من أئمة المذاهب الإسلامية كما سيأتي (35) .

وقد نوقش بان معنى أنه مكرمة للنساء: أنه شيء مستحسن عُرفا لهنَّ، وأنه لم يجئ نصٌّ من الشارع بإيجابه ولا استحبابه. وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مكرُمة في عصر أو قطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قطر آخر ... ولهذا نرى عددا من أقطار المسلمين لا تختَّن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلِّها .

وأجيب بان الأسوة والقدوة لا تكون إلا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم والاحتجاج لا يكون إلا بالأدلة الشرعية وليس كل ماتركه البعض من أمور الدين يعني عدم مشروعيته .

كما وبين المكرمة أن المراد من الاستحباب في المقام هو الإرشاد إلى راجحية الفعل تكوينياً وأنه مناسب لمصلحة البنت فيما يرتبط بجسدها ونفسيتها، وليس المراد من الاستحباب هو الاستحباب التعبُّدي، وهذا ما يمكن استفادته من بعض الروايات المتصدية لبيان هذه المسألة، فقد ورد عن أبي عبد الله (ع) قال: (خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المكرمة) (36) .

(ج) الآثار الواردة في ختان الإناث :

1_عن الحسن قال:

(دعى عثمان بن أبى العاص إلى طعامه , فقيل: هل تدرى ما هذا ؟

هذا ختان جارية ! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم فأبى أن يأكل) (36) .

2 - عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت , فقال لها سيدنا عمر رضي الله عنه : (ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها) (37) .

والحقيقة إن هذا صريح في إن سيدنا عمر لم يحرم الختان الإناث وان تسبب بفعل الختان موت الجارية فلم يصدر أمير المؤمنين قرارا بتحريم الختان .

3 - عن أم المهاجر قالت :

(سبيت و جوارى من الروم , فعرض علينا عثمان الإسلام , فلم يسلم منا غيري , و غير أخرى فقال : أخفضوهما , و

طهروهما , فكنت أخدم عثمان) (38) .
4 ـ عن أم علقمة
(أن بنات أخي عائشة ختن, فقيل لعائشة : ألا ندعو لهنّ من يلهيهنّ ؟
قالت: بلى , فأرسلت إلى عدى , فأتاهنّ , فمرت عائشة في البيت , فرأته يتغنى , و يحرك رأسه طربا _ و كان ذا شعر كثير_ فقالت : أف, شيطان ! أخرجوه , أخرجوه) (39) .

المبحث الثالث
حـكم الختــان

أمام هذه الأحاديث ـ كما مر بنا ـ اختلف الفقهاء في حكم الختان , شانهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع على عدة أقوال منها :

القول الأول : ذهب الشافعية (41) ، و الحنابلة (42) ، على الصحيح من المذهب والأمامية (43) ، وهو اختيار ابن تيمية (44) ، إلى القول بوجوب الختان على الرجال والنساء ، وهو مقتضى قول سنحون من المالكية (45) .

القول الثـاني : التفضيل قالوا الختان واجب على الرجال و مكرمة للنساء ، وهذا رواية عن جمهور علماء الحنفية (46) ، والمالكية (47) .

القول الثـالث : قالوا أن الختان سنة وهذا قول المالكيــة (48) – وعندهم يأثم بتركها دون عذر – وهو قول الحنفية (49) ، وروايـــة عن أحمد اختارهما ابن أبي موسى من أصحابة (50) ، وبه قال بعض الشـــافعية كالرافعي (51) ، وابن حزم الظاهري (52) ، والأمــامية (53) .

أدلة القول الأول
1- قال الله تعالى : { أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }(54)

ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمرنا بإتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والختان من ملته بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم : " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانيين سنة . فإذاً الختان من ملته التي أمرنا بإتباعها فهو واجب . (55)
ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالملة هي الحنيفية وهي التوحيد وأجيب عنه :
بأن الملة وإن كان المراد فيها التوحيد فإن نقول : أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعلٍ فعله إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا (56) .
فقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي : إن سارة لما وهبت هاجر إبراهيم فأصابها غارت ، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء ، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها ،أو تجدع انفها ، فأمرها أن تخفضها ، وتثقب أذنيها وصار ذلك ملة له متبعة في النساء من بعد . (57)

2 ـ ما أخرجه الإمام أحمد عن عقيم بن كليب عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت قال : الق عنك شعر الكفر يقول احلق وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر : (ألق عنك شعر الكفر واختتن) . (58)
ونوقش هذا الدليل أنه فيه إبراهيم بن يحي وهو متفق على ضعفه بين أهل الحديث وقال الحافظ فيه انقطاع (59) .
وأجيب عن هذه المناقشة : بأن لا يسلم بأن الحديث ضعيف بل هو حسن وله شاهدان أحدهما عن قتادة والآخر عن واثلة بن السقع وأحتج به شيخ الإسلام . (60)
وقال الماوردي : (فهذا أمر ـ يعني : قوله " واختتن " ـ يقتضي الوجوب) .(61)

3 ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجل: (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن..)[سورة البقرة: 124]، قال: ((ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسـد تقليم الأظافر وحلـق العانة والختــان ونتــق الإبط وغسل مكــان الغائط والبول بالماء)) (62) .
ووجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، و حديث ختان إبراهيم الخليل عليه السلام مترتب على وجوب إتباع سنَّة خليل الرحمن ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ، و لا شك أن هذا الأمر يتعدى النبي صلى الله عليه و سلّم إلى أمّته ، إذ لا قرينة على تخصيصه به .

4 ـ تشديد السلف الصالح رضوان الله عليهم في الختان ، و ما كان لهم أن يفتئتوا على الشريعة ، أو يقولوا على الله بغير علم ، فلو لم يكن واجباً لما كان ثمة معنى لما روى الإمام أحمد من تشديد ابن عباس في أمر الختان أنه لا حج لمن لم يختتن و لا صلاة (63) ، و ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عنه رضي الله عنه ، أنه قال : (لا تقبل صلاة رجل لم يختتن) ، قال البيهقي : و هذا يدل على أنه كان يوجبه ، و أن قوله : (الختان سنة) أراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجَبَة) . (64)

أدلة القول الثاني

قالوا ان الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة,والطهارة شرط في صحة الصلاة,التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام ,بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ,فأنها اذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ,وهي طلب كمال لا اكثر ,فلا ترقى الى الاستحباب.

قال ابن القدامة : "فأما الختان واجب على الرجال ,ومكرمة في حق النساء ,وليس بواجب عليهن ,هذا قول كثير من اهل العلم ,قال احمد:الرجل اشد ؛وذلك ان الرجل لم يختتن ,فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ,ولاينقى ماثمّ,والمرأة اهون "

ان الختان سنة للرجال والنساء :وبه قال الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنفية انه مكرمة في حق النساء واستدلوا بحديث ابن عَبَاس عن النبي (ﷺ) قَال:"ان الختان سُنَّةٌ للرجال مكرمةٌ للنساء(65)وحديث ابي هريرة السابق خَمسٌ من الفطرة-الختان ,والاستحداد,....

قال وقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك بواجب

أدلة القول الثالث

أما من قال بسنِّية الختان في حقّ الجنسين و لم يوجبه على أحدهما فلم ير في النصوص التي استدل بها موجبوه أمراً صريحاً يوجب الختان على ذكرٍ أو أنثى ، و ردوا على المخالف بمثل قولهم :

أولاً : لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة ، لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين ، و فيها ما يفرق فيه بين الذكر و الأنثى كقص الشارب ، و هذا صارف عن القول بوجوب الختان .

ثانياً : لو كان الختان واجباً لما تساهل فيه من تساهل ، و لوجب إلزام حديث العهد بالإسلام به ، من غير تخيير ، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف مرسل ، و هذا ما لم يقع ، و لا يستقيم وقوعه ، وقال ابن قدامة (66) في المغني :(و الحسن يرخص فيه - أي في ترك الختان - يقول : إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ، و يقول : أسلم الناس الأسودُ و الأبيضُ ؛ لم يُفَتَّش أحدٌ منهم ، و لم يَخْتَتِنوا) . و قال ابن المنذر [كما نقل عنه الشوكاني ، في نيل الأوطار (لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَبَرٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ ، وَ لا سَنَدٌ يُتَّبَعُ) و نقل عنه نحو ذلك الحافظ في الفتح . فهذا التساهل في أمر الختان لو كان واجباً لما كان متصوراً من أئمة أعلام أن يتساهلوا في أمره على هذا النحو . قلتُ : و لما كان بعيداً عن ابن المنذر رحمه الله أن تفوته أخبار الختان مع أن منها ما رواه الشيخان و غيرهما ، و اشتهر عند الفقهاء و سائر العلماء ، تعيَّن أن يُحمَل كلامه هذا على أخبار ختان الإناث ، و الله أعلم . و عليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون سنة ، و خصلة من خصال الفطرة يندب المسلم إلى فعلها ذكراً كان أم أنثى ، من غير نكير على من تركه ، إلا أن يكون من باب النهي عن ترك السنن ، أو الاستهانة بها ، أو إنكارها ، أو ردهها ، فالأمر حينئذ أمر بلزوم السنة ، و ليس بالاختتان خاصة . أما من فرَّق في الحكم بين الذكور و الإناث ، فجعله واجباً على الذكور ، مستحباً للنساء فقد قيَّد كل ما ساقه موجبو الختان على الجنسين بكونه في حق الذكر دون الأنثى ، و استدل على التقييد بأمور منها : أوَّلاً : أن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام ، و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم ، فأقرَّه ، و أرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عمَلها ، و هذا يجعله – على أقل تقدير – من قبيل السنَّة التقريرية ، و كفى به دليلاً على الاستحباب . روى أبو داود في كتاب الأدب من سننه بإسناد فيه محمد بن حسان الكوفي ، و هو ضعيف الحديث ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تنهكي ! فإنه أحظى للمرأة ، و أحب إلى البعل) و للحديث طريق أخرى أوردها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(68) و حكم عليها بالصحة ثمَّ و إذ صح هذا الحديث فإن في إقرار النبي صلى الله عليه و سلم للخافضة على فعلها ، و توجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض يدل على استحبابه و قد أبعدَ الشقَّةَ من فرَّق في حكم الختان بين الذكر و الأنثى إذ استدل بحدث : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) الذي رواه أحمد و الطبراني ، و في ضعفه ما يسقط الاحتجاج به ، و يكفي مؤونة الرد على مورده في معرض الاستدلال .

الترجيح : بعد النظر في أقوال أهل العلم الثلاثة المتقدمة ، و أدلة كل قول منها ، يظهر – و الله أعلم – أن نصوص الشريعة تحث على الختان باعتبارات منها كونه من سنن النبيين ، و من خصال الفطرة ، غير أن هذا لا يرقى إلى حد الإيجاب ، إذ إن الإيجاب حكم تكليفي لا بد له من نص صريح يحسم مادة الخلاف ، بل الراجح هو الثابت ، و ليس فيما ثبت ما يدل على أكثر من كون الختان سنة ، و هذا ما يترجح لنا ، و الله أعلم . أما عن التفريق في الحكم بين الذكر و الأنثى فيفتقر إلى دليل ، إذ إنه من قبيل تقييد المطلق ، و هو حق للشارع الحكيم و حسب و عليه فلا أرى وجهاً لمن فرَّق في حكم الختام بين الجنسين ، بل يظل الحكم سنة في حقهما ، و الله أعلم قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (و الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، و المتيقن السنّة ، و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه) نيل الأوطار للشوكاني (69)و ما بعدها .

فرأي الشافعية انه واجب في الذكور و الإناث , ووافقهم الحنابلة على الوجوب في الذكور فقط , ورأى الحنفية و المالكية انه سنة سنة في الذكور و مكرمة في الإناث , و من هنا يتبين إن الأدلة لا تعطي أكثر من إن الختان سنة , وقد كان العموم في حديث السنية الصحيح وهو(خمس من الفطرة)يقضى بالمساواة بين الذكر و الأنثى في سنية الختان, ولكن كثيرا من المذاهب راى انه مكرمة في الإناث و سنة في الذكور)).

دليل الإجماع

وإذا لم يكن هناك دليل من السنة بالإيجاب أو الاستحباب، فهل يوجد دليل من الإجماع؟إن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيَّن له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدَّد بالنسبة لخفاض الأنثى أو ختانها.فهناك مَن قال بالوجوب.وهناك مَن قال بالاستحباب.وهناك مَن قال بأنه سنة للرجال مكرُمة للنساء.فلا إجماع في المسألة إذن.ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكلِّ على الجواز. إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أعني أن مَن يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنه "مكرُمة "قريب من الجواز، لأن معنى المكرُمة: أنه أمر كريم مستحسَن عُرفا. فمَن قال به قال بالجواز.

نتائج البحث

إن أحدا من الفقهاء لم يقُل: إنه حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها. وهذا يدلُّ على المشروعية وإن الجواز في الجملة عند الجميع.

وأن هذا الإجماع الضمني من الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها: دليل على أن مَن فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث، (الذي حسَّنه قوم وضعَّفه آخرون)، الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النَّهك والإسراف: لا جُناح عليه، ولم يقترف عملا محرَّما.

فلا ينبغي إذن التشنيع على كل مَن قام بختان بناته (أو خفاضهن) على الوجه الشرعي، الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بأنه (جريمة وحشية) تُرتكب في القرن الحادي العشرين! إلا ما كان منها متجاوزا للحدود الشرعية المتَّفق عليها، وهي تتمثَّل في ثلاثة أشياء:

الأول :تجاوز الإشمام إلى النَّهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرم المرأة من لذَّة مشروعة بغير مبرِّر. وهو ما يتمثَّل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني).

الثاني :أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصَّات الثقات، فإن عُدمن قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة.

الثالث :أن تكون الأدوات المستخدمة مُعقَّمة وسليمة، وملائمة للعملية المطلوبة، وأن يكون المكان ملائما، كالعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية. فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، كما يحدث في الأرياف ونحوها.

فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة: لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنه حرام، ولا بأنه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قرَّرها الطبيب المختصُّ الذي يُرجع إليه في مثل هذا الأمر.ومن ذهب من الاطباء الى منع الناس منه بدعوى الى ان له ضرراً فلا يلتفت الى قوله لان قوله مصادم لامر النبي (ﷺ)

الهـــوامش

(1) الصحاح للجوهري ،ج 5 ص 2107 .
(2) مختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر ص 96 ، ولسان العرب لابن منظور ج 13 ص 138 .
(3) ينظر : لسان العرب لابن منظور 13 / 137، 138 ، وقاموس المحيط 16/2، ومعجم الوسيط 218/1 ، وأساس البلاغة 153/1 ، وتهذيب اللغة 132/7 ، والعين 238/4 ، والمغرب في ترتيب المعرب 243/1 .
(4) ينظر : عمدة القاري 246/3 ، وتحفة الاحوذي 28/8 ، وعون المعبود 168/11 ، وفيض القدير 455/3 ، وكشف المخدرات 69/1 ، ومرقاة المفاتيح 134/2 ، وطرح التثريب في شرح التقريب 70/2 ، و روضة الطالبين ،محي الدين النووي 7 /387 ، والبحر الرائق ، ابن نجيم المصري 1 / 109 ، والذخيرة للـــقرافي 281/13 ، وشرح الخرشـي على مختصـر خلـيل 48/3 ، والفواكــه الدوني 394/1 .
(5) المجموع 1 / 302 .
(6) فتح الباري 10/ 340.
(7) إعانة الطالبين 71/1 .
(8) اسنى المطالب 165/4 .
(9) المجموع 1 / 350 .
(10) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 1/ 112 .
(11) إذن يمكن أن نقول ختان الإناث أو خفض الإناث و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المصطلح اللغوي . ينظر : الموسوعة الفقهية الجزء التاسع عشر ص 26 . ويرى فقهاء المذهب الحنفي ، أن لا يقال في حق الأنثى ختان ، ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر 381/3 ، وإنما يقال : خفاض فـ((الصواب خفاضها)) ، وعلى هذا فـ ((ختان المرأة الصواب خفاض ، لأنه لا يقال في حق المرأة ختان ، إنما خفاض)) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين 751/6 .

ومن الجدير بالذكر أن العرب كانت تعرف ختان الإناث ، بل كانت تخصه بهذا الاسم الخاص ((الخفاض)) ، فختان الإناث كانت من عادات العرب ، ومن ثم فلا وجه لرد الأحاديث بدعوى أن العرب لم تكن تعرف ختان الإناث ، وان ذلك لم يكن موجوداً عندهم . ينظر الحيوان للجاحظ ، 27/7 .

والختان الفرعوني هو : " استئصال المنطقة بأكملها فيزال البظر والشفرتان الصغرى والكبرى .. ولا يترك سوى فتحة صغيرة جداً لمرور البول والحيض " . وعادة الخفاض الفرعوني عرفت منذ عهد الفراعنة ولعل التسمية نفسها تقف دليلا على ذلك و قد شاعت و مازالت بصورة مخيفة في بعض مناطق السودان ومصر وإثيوبيا وعموم إفريقيا إلى يومنا هذا وان كانت تلاشت قليلاً ، وهي عادة أكثر ضررا واشد إيلاما للمرأة .

ويجب أن يعلم هنا أن ما يذكره بعض أعداء الختان الشرعي السني من أضرار إنما هو يتجه للختان الفرعوني غير الشرعي فإنه يصيب بالفتور والبرود الجنسي وذلك نتيجة إزالة مناطق الإثارة .وبحدوث نزيف دموي .والتهابات في المنطقة

، وتمزق وقروح أثناء الجماع ، وتمزق وقروح أثناء الولادة .
فهنا نجد أن الختان الفرعوني ضرره بالغ جداً و أكثر من فائدته وهو يظلم الفتاة كثيراً بعد الزواج حيث تصاب بالبرودة وعدم الإثارة من جهتها مما قد يصيب حياتها بالفشل . فالزوج يحب أن يجد زوجته متجاوبة معه جنسياً وبحرارة .

وأما الدكتور محمد على البار فقد ذكر الطريقة الصحيحة لختان السنة في المرأة , في كتابه (الأمراض الجنسية ، د.محمد على البار 1407هـ-1987م.-ص14) , إلا انه عدل عن ذلك في كتابه (خلق الإنسان بين الطب و الإسلام ، د.محمد على البار ,الدار السعودية للنشر و التوزيع , الطبعة الثامنة1412ه ،ص33) حيث قال: (و الختان في النساء سنة و يقطع شئ من البظر).

(12) ينظر : صحيح البخاري 2209/5 ، وصحيح المسلم 221/1 ، وصحيح ابن حبان 12/ 292 ، والجمع بين الصحيحين34/3 ، وسنن البيهقي الصغرى 19/1 ، وسنن أبي داود 84/4 ، وسنن ابن ماجه 1/ 107 ، وسنن النسائي ((المجتبى)) 13/1 ، ومسند أبي عوانة 163/1 .

(13) ينظر : عمدة القاري 45/22 .

(14) سورة الأنعام الآية (90) .

(15) فتح الباري 12/ 459 .

(16) النهاية لابن الأثير 457/3 .

(17) زاد المسلم 1/ 178 .

(18) الحديث قال رسول اللَّهِ ﷺ ((إذا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))،و يجدر بنا أن نناقش الحديث في صحتها ودلالاتها ، فمن حيث الصحة ، رواه أحمد في المسند 2/ 178 ، وقال مخرّجوه: حديث صحيح (أي لغيره)، وهذا إسناد ضعيف: عبد العزيز بن النعمان: من رجال (التعجيل) ولم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في (تاريخه الكبير) (9/6)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ، وابن ماجه في الطهارة (611)، والشافعي في المسند 159/1 ، وابن حبان في الطهارة (456/3)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأوسط (147/7)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (385). وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (349) ونصه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل". والمعجم الأوسط 380/4 ، وشرح النووي على صحيح مسلم42/4 ، وعلل الحديث 41/1 ، ومن حيث الدلالة :

1 ـ أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل.

2 ـ فهو يدلُّ على أن النساء كن يختتن، أي يدلُّ على جواز الختان، وهو ما لا نجادل فيه، إنما نجادل في الوجوب أو الاستحباب .

3 ـ بأن المراد ختان الرجل، وإنما ثُنِّي على التغليب المعروف في اللغة مثل: الأبوين (للأب والأم)، والعمرين (لأبي بكر وعمر)، ونحوهما ليس بظاهر، ويردُّه رواية مسلم في صحيحه: "ومسَّ الختانُ الختانَ"[انظر : صحيح مسلم 271/1] فلم يجئ بلفظ التثنية .

(19) ينظر : المستدرك للحاكم 2/ 266 ، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والمستدرك على الصحيحين 293/2 ، والتمهيد لابن عبد البر76/21 ، وقال العلاّمة الطباطبائي في الميزان في تفسير قوله تعالى : قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أنزل الله على إبراهيم الحنيفيّة ، وهي الطهارة ، وهي عشرة ، خمسة في الرأس وخمسة في البدن ، فأمّا التي في الرأس : فأخذ الشارب، وإعفاء اللحى ، وضفر الشعر [4] ، والسواك ، والخلال. وأمّا التي في البدن : فأخذ الشعر من البدن ، والختان ، وقلم الأظفار ، والغسل من الجنابة ، والطهور بالماء. وهي الحنيفيّة التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام) فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، ينظر : تفسير الميزان 1 /306، والضفر : نسج الشعر وغيره ، والضفيرة : العقيصة : يقال : ضفرت المرأة شعرها. ينظر : الصحاح 721/1 ((ضفر)) . وأيضا جاء عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : من كرامتي على ربّي أنّي ولدت مختوناً ، ولم ير أحدٌ سوأتي أي لأجل الختان ، وقد يقال : إنّه لم يتمّ ختانه بل تممّه ملكان أو جدّه عبد المطلب (عليه السلام) ، ينظر ختان الذكور والإناث 278 .

وأول من خُتنت من النساء أمنا هاجر عليها السلام ختان الذكر والأنثى من سنن المرسلين، وقد شرع على لسان إبراهيم في نفسه وزوجه هاجر عليهما السلام، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها). التمهيد لابن عبد البر 76/21 .

ولا غرابة في ذلك، فإن السعي شرع لسعي هاجر بين الصفا والمروة، وكذلك رمي الجمار شرع إحياء لسنة إبراهيم عندما عرض له الشيطان في تلك الأماكن ليصده عن ذبح ابنه والوفاء بوعده لربه، فخصبه لذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقاً على ختن هاجر: (ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي ـ سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار ـ حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرعه الله سبحانه لعباده، تذكرة وأحياءا لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاءاً لعبوديته والله أعلم). أنظر : تحفة المودود 190/1 .

(20) أو تنهكي بفتح التاء والهاء .

(21) ينظر : المستدرك على الصحيحين 603/3 ، وسنن أبي داود 368/4 ، وسنن البيهقي الكبرى 324/8 ، والصغرى 395/7 ، والمعجم الاوسط368/2 ، والمعجم الصغير 91/1 ، وفتح الباري 467/7 ،

(22) فيض القدير 216/1 .

(23) السراج المنير شرح الجامع الصغير 67/1 .

(24) ينظر : مصباح الظلام 44 – 45 .
(25) نيل الأوطار للشوكاني، 138/1 ، ونقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله : (ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع) ولم يعقب . أنظر : تلخيص الحبير 156/4 .
(26) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم 189/1 .
(27) لسان العرب ، 12/ 326 .
(28) ينظر في تعريف الختان "اصطلاحا " .
(29) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم ، 191/1ـــ 192 .
(30) مختار الصحاح 146/1 .
(31) رواه أحمد في المسند 75/5 ، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. حجاج - وهو ابن أرطأة - مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (325/8) ، و تلخيص الحبير 153/4 من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير (273/7). وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير (233/11)، والبيهقي في الكبرى (324/8)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، ومصنف ابن أبي شيبة 312/2 .
(32) حاشية ابن عابدين 115/7 ، والبحر الرائق 96/7 .
(33) ختان الذكر وخفاض الأنثى ، الشيخ جاد الحق علي ص34- 37 .
(34) المغرب 406 .
(35) المغني ، ابن قدامة المقدسي101/1 .
(36) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (2/7/3) من طريق أبى حمزة العطار عنه . و أحمد (217/4) , و إسناده جيد , لولا عنعنة ابن إسحاق , فانه مدلس , و به أعله الهيثمى (60/4).
(37) رواه ابن أبي شيبة ، ينظر : مصنف ابن أبي شيبة 421/5 .
(38) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) 1246,1245 .
(39) المصدر نفسه (1247) .
(40) وقد أختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما بينهم ـ حتى فقهاء المذهب الواحد ـ بخصوص حكم ختان الإناث هذا ، لكن بقي خلافهم محصورا في مدى مشروعيته ، فهم جميعا ـ كما سيظهر من عرض مذهبهم ـ يتفقون على مشروعية هذا الختان ، غير أنه تتفاوت مذاهبهم في حدود تلك المشروعية بين الوجوب والسنية والاقتصار على أنها مكرمة .
(41) ينظر : الحاوي للماوردي 431/13 ، والمجموع شرح المهذب للنووي 349/1 ، وروضة الطالبين 180/10 ، وحاشية الجمل 173/5 ــ 174 , وفتح الباري 253/10 ، وتحفة المحتاج 198/9 ، ومغني المحتاج 539/5 .
(42) كشاف القناع 80/1 ، والفروع 133/1 ، والإنصاف 123/1 ، وشرح العمدة 244/1 ، والمغني 102/1 ، وحاشية الروض المربع 159/1 ، وكشاف القناع 8/ 80 .
(43) البحر الزخار 5/ 371 . والتاج المذهب في لأحكام المذهب 3/ 470 ختان الإناث إذا لم يتجاوز حدوده الشرعية فهو أمر جائز ، لكنه ليس بواجب في الشريعة الإسلامية و في فقه أهل البيت (عليهم السلام) ، بل لم يثبُت إستحبابه عند عدد من فقهاء المذهب إلا من باب التسامح في أدلة السنن ، فقد رُوِيَ عن الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) أنه قال : " ... أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ "
وَ رُوِيَ عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قَالَ : " خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَ خَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ "
وَ رُوِيَ عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قَالَ : " الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ)) ينظر : فصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : 1 / 81 ، للشيخ محمد بن الحسن بن علي ، المعروف بالحُر العاملي ، المولود سنة : 1033 هجرية بجبل عامل لبنان ، و المتوفى سنة : 1104 هجرية بمشهد الإمام الرضا (عليه السَّلام) و المدفون بها ، طبعة : مؤسسة آل البيت ، سنة : 1409 هجرية ، قم / إيران ،
والكافي : 6 / 37 ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني ، المُلَقَّب بثقة الإسلام ، المتوفى سنة : 329 هجرية ، طبعة دار الكتب الإسلامية ، سنة : 1365 هجرية / شمسية ، طهران / إيران .
(44) مجموع الفتاوى 21/ 114 .
(45) ينظر : الذخيرة للقرافي 279/13 .
(46) ينظر : رد المحتار لابن عابدين 751/6 ، والبحر الرائق 7/ 96 ، والمبسوط 10/ 156 ، وغمز عيون البصائر 381/3 .
(47) ينظر : الذخيرة للقرافي 13/ 278 ، ومواهب الجليل 3/ 258 ، 259 ، والكافي لابن عبد البر 612/1 .
(48) ينظر : رسالة القيرواني 83/1 ، والفواكه الدواني 392/1 .
(49) ينظر : فتاوى الهندية 357/5 ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 227/6 .
(50) ينظر : الإنصاف 1/ 124 ، والفروع 105/1 .
(51) ينظر : المجموع شرح المهذب 1/ 349 .
(52) ينظر : المحلى لابن حزم 423/1 .
(53) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 2/ 288 .
(54) سورة النحل آية (123) .

(55) ينظر : صحيح البخاري 1224/3 ، رقم الحديث (3178) ، وصحيح مسلم 1839/4 ، رقم الحديث (2370) .
(56) ينظر : المجموع 448/1 ، وتحفة المودود ص 104 .
(57) ينظر : التمهيد لابن عبد البر 21/ 599 .
(58) ينظر : مسند احمد 514/3 ، وسنن البيهقي الكبرى 323/8 ، وسنن أبي داود 98/1 ، والمعجم الكبير للطبراني 395/22 .
(59) نيل الاوطار 136/1 .
(60) إرواء الغليل 1/ 120 .
(61) الحاوي الكبير 13 / 341 .
(62) ينظر : المستدرك للحاكم 2/ 266 ، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والمستدرك على الصحيحين 293/2 ، والتمهيد لابن عبد البر76/21 .
(63) ينظر : المغني ، لابن قدامة : 1 / 63 .
(64) و نحوه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى : 8 / 325 .
(65)ضعيف:رواه احمد برقم 20719 عن شداد بن اوس ,والطبراني في الكبير برقم 11590 عن ابت عباس مرفوعاً والبيهقى في الصغرى برقم 17565 موقوفاً على ابن عباس وقال لايصح رفعه والكبرى مرفوعا وقال هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوفاً,وضعفه الارنؤوط والالباني في الضعيفة برقم 1935.
(66)المغنى ,لابن القدامة 63/1.
(67)نيل الاوطار,للشوكاني 139/1.
(68)سلسلة الاحاديث الصحيحة 920.
(69)نيل الاوطار الشوكاني 139/1.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريـــــم

1. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية :المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : دار الندى - بيروت الطبعة الأولى ، هـ1413 تحقيق : محمد صبحي الحلاق.

2. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – (1418 هـ -1997م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
3. أساس البلاغة : تأليف:أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر (1399هـ 1979م).

4. اعانة الطالبين: المؤلف :أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ,الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع,الطبعة :الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

5. أساس البلاغة:المؤلف :أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله, الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى،(1419 هـ - 1998 م).
6. ارواء الغليان:المؤلف:محمد ناصر الدين الالباني.الناشر:المكتب الاسلامي,سنة النشر:(1399هـ-1979م).

7. ابن حبان في الطهارة: المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين, المحقق: حسين سليم أسد الداراني, الناشر: دار الثقافية العربية سنة النشر:(1411هـ - 1990م) رقم الطبعة: 1.

8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :المؤلف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي , الناشر :دار إحياء التراث العربي ,الطبعة :الثانية - بدون تاريخ.

9. الامراض الجنسية : المؤلف: محمد علي البار, الناشر: دار المنارة سنة النشر: (1406هـ 1986م), رقم الطبعة: 2.

10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

11. البخاري في تاريخه الكبير:المؤلف :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, الناشر: دائرة المعارف العثمانية.

12. البحر الزخار: المؤلف :أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار, الناشر :مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورةالطبعة :الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

13. تفسير السراج المنير :المؤلف : محمد بن أحمد الشربيني, شمس الدين ,دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت.

14. تهذيب اللغة: تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

15. التاريخ الكبير: تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

17. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

18. تحفة المودود بأحكام المولود: تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق –(1391هـ - 1971م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

19. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

20. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة – (1384 هـ- 1964م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

21. التاج المذهب في احكام المذهب: تأليف: القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ,الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

22. تفسير الميزان:الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي.

23. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين ,حالة الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة النشر: 1314هـ رقم الطبعة: 1.

24. الجامع الصحيح المختصر:تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت – (1407هـ - 1987م)، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

25. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت – (1423هـ - 2002م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

26. حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل.

27. حاشية الروض المربع: المؤلف :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي,الناشر : بدون ناشر,الطبعة :الأولى - 1397 هـ.

28. الحيوان للجاحظ: المؤلف :عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظالناشر :دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة :الثانية، 1424 هـ .

29. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

30. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. – (1421هـ - 2000م).

31. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

32. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – (1419 هـ -1999 م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

33. الخرشي على مختصر سيدي خليل: تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

34. خلق الانسان بين الطب والقرآن: تأليف: الدكتور محمد علي البار,الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة,الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة (1412هـ - 1991 م).

35. ختان الذكور والإناث : سامي الذيب ـ الطبعة:الاولى,سنة النشر: 2000 م ـ الناشر:رياض الريس للكتب والنشر.

36. الذخيرة: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.

37. روضة الطالبين وعمدة المفتين: تأليف: ابوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.

38. الروض الداني (المعجم الصغير): تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان –(1405 هـ- 1985 م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

39. زاد المسير في علم التفسير: تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – 1404هـ، الطبعة: الثالثة.

40. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم: المؤلف: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الشنقيطي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيس البابي الحلبي وشركاه.

41. السنن الصغرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة – (1410هـ - 1989م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

42. سنن أبي داود: تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

43. سنن ابن ماجه : تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

44. سنن البيهقي الكبرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – (1414هـ - 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

45. السنن الصغرى للبيهقي :المؤلف :محمدضياءالرحمن الأعظمي, الناشر : مكتبة الرشد,سنة النشر : (1422هـ - 2001م).

46. سنن النسائي "المجتبى" : المؤلف :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ,الناشر :مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب ,الطبعة :الثانية، (1406هـ – 1986م).

47. السراج المنير شرح الجامع الصغير:المؤلف: :الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين

الألباني,الناشر :دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان,الطبعة :الثالثة، (1430 هـ - 2009 م).

48. شرح العمدة في الفقه: تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض – 1413هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

49. شرح الخرشي على مختصر خليل: المؤلف :محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله,الناشر :دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

50. الشافعي في المسند:المؤلف :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي,الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر :1400 هـ.

51. شرائع الاسلام في مسائل الحلال الحرام: للإمام المحقّق الحلّي, وقامت بطعبه دار (رشيد للنشر والتوزيع) في إصفهان.

52. صحيح ابن حبان بترتيب:ابن بلبان: تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – (1414هـ - 1993م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

53. صحيح مسلم : تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

54. صحيح الجامع: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: المكتب الإسلامي, رقم الطبعة: 3 ,سنة النشر: (1408هـ – 1988م).

55. صحيح مسلم بشرح النووي: تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية.

56. الصحاح للجوهري:المؤلف ابونصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,دار العلم للملايين-بيروت ,الطبعة الرابعة , (1407هـ -1987 م).

57. صحيح البخاري :المؤلف :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,الناشر :دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي,الطبعة :الأولى 1422هـ .

58. طرح التثريب في شرح التقريب :تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

59. الطبراني في المعجم الكبير: المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني دار النشر :مكتبة ابن تيمية - القاهرةالطبعة :الثانية.

60. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

61. عون المعبود شرح سنن أبي داود:تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.

62. علل الحديث: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1405، تحقيق: محب الدين الخطيب.

63. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري): تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت – (1405هـ - 1985م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

64. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف:شيخ الإسلام/ زكريا بن محمدالأنصاري سنة النشر: ,1997الطبعة رقم: 1,الناشر: دار الكتب العلمية.

65. فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

66. فصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي المولود سنة 1033هـ بجبل عامل/ لبنان المتوفي سنة 1104 هـ, مؤسسة آل البيت سنة 1409 هـ قم/ايران.

67. فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، الطبعة: الأولى.

68. الفروع وتصحيح الفروع: تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

69. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ,بدون طبعة, (1415هـ -1995م).

70. القاموس المحيط: تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة , بيروت,الطبعة الثامنة,(1426هـ - 2005 م).

71. فتاوي الهندية:المؤلف :لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ,الناشر :دار الفكرالطبعة :الثانية، 1310 هـ.

72. الكافي:للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الملقب بثقة الاسلام المتوفي سنة 329 هـ طبعة دار الكتب الاسلامية سنة 1365 هـ طهران/ايران.

73. كتاب العين : تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي,الطبعة الاولى,(1424هـ - 2003 م) .

74. كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

75. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

76. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض – 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

77. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

78. لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة, 1414هـ .

79. المجتبى من السنن: تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – (1406هـ - 1986م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

80. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – 1407هـ.

81. المجموع: تأليف:ابو زكريا محيي الدين بن يحيي بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م.

82. مختار الصحاح:تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – (1415 هـ- 1995م)، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

83. المستدرك على الصحيحين: تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية -

بيروت – (1411هـ - 1990م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

84. مسند أبي عوانة: تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت,الطبعة الاولى,(1419هـ - 1998م).

85. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

86. مصباح الظلام:تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى / (1424هـ - 2003 م).

87. المعجم الوسيط (1+2): تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية,الطبعة الرابعة,2004 م.
88. المعجم الكبير: تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل ,(1404هـ - 1983م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

89. المغرب في ترتيب المعرب:المؤلف :ناصر بن عبد السيد ابي المكارم ابن علي ابو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي,الناشر:دار الكتاب العربي,بدون طبعة, بدون تاريخ.

90. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت – (1422هـ - 2001م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

91. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1405م، الطبعة: الأولى.

92. المغرب في حلى المغرب: تأليف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة – 1955م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف.

93. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف: محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية,الطبعة الاولى, (1415 هـ - 1994 م) .

94. المسند: المؤلف :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني,الناشر :مؤسسة الرسالةالطبعة :الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
95. المعجم الأوسط :المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني, الناشر :دار الحرمين – القاهرة, رقم الطبعة: 1, سنة النشر: (1415هـ – 1995م) .

96. المعجم الصغير: المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ,الناشر :المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان الطبعة :الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

97. مجموع الفتاوي: المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميةالحراني,المحقق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية,عام النشر :(1416هـ -1995م).

98. المبسوط: المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ,الناشر :دار المعرفة – بيروت ,الطبعة :بدون طبعة تاريخ النشر :(1414هـ - 1993م).

99. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي,الناشر :دار الفكرالطبعة :الثالثة، (1412هـ - 1992م).

100. متن الرسالة:المؤلف :أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي,الناشر :دار الفكر.

101. المحلى بالآثار:المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري,الناشر :دار الفكر – بيروت ,الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ .

102. الهيثمي:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (735 - 807 هـ = 1335 - 1405 م).

103. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – 1973م.

104. النهاية لابن الاثير : المؤلف :مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير,الناشر :المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ - 1979م).